الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٦١) يوم الخميس ٢٨ شوال سنة ١٣٣٨ — ١٥ يوليه سنة ١٩٢٠ (السنة التسعون)

ارفق بالعدد السابق ملحق واحد .

إرادات سلطانية — قوانين — مراسيم عالية — قرارات

ملخص

قانون نمرة ٢٤ لسنة ١٩٢٠ خاص بتعديل المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .

قانون نمرة ٢٥ لسنة ١٩٢٠ خاص بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية .

مرسوم بتعيين عضو بمجلس الأوقاف الأعلى .

مرسوم بتعيين مدير .

لائحة بوليس ترامواى مدينة الاسكندرية وخط ترامواى الاسكندرية والرمل .

قرار باضافة بلاد الى جدول البلاد والقرى السارى عليها القانون نمرة ١٣ لسنة ١٩٠٤ بشأن المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة فيما يختص بالنوع المدلول عليه بحرف (ب) .

قرار باحتياطات صحية للوقاية من الأمراض المعدية .

ملحق

مرسوم بتأسيس شركة مساهمة تدعى " شركة الدلتا التجارية " .

الديوان العالى السلطانى

تفضل مولانا السلطان المعظم فأنعم بالوشاح الأكبر من نشان النيل المعتبر على : جناب مسيو أ . سختورس وكيل سياسى ووزير مرخص دولة اليونان بمصر سابقا .

قانون نمرة ٢٤ لسنة ١٩٢٠

قانون خاص بتعديل المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها الصادر بها الأمران العاليان المؤرخان ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٢٧ (١٠ ديسمبر سنة ١٩٠٩) و ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣٢٨ (٣ يوليه سنة ١٩١٠) ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يضاف على المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية فقرة ثانية هذا نصها :

"ومع ذلك فان المسائل المنصوص عليها فى القانون نمرة ٢٥ لسنة ١٩٢٠ يكون الحكم فيها طبقا لأحكام ذلك القانون . "

٢ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويسرى العمل به من تاريخ نشره "بالوقائع المصرية" ما

صدر بسراى رأس التين فى ٢٥ شوال سنة ١٣٣٨ (١٢ يوليه سنة ١٩٢٠)

فؤاد

بأمر الحضرة السلطانية

وزير الحقانية — أحمد ذو الفقار

رئيس مجلس الوزراء — محمد توفيق نسيم

قانون نمرة ٢٥ لسنة ١٩٢٠

قانون خاص بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها الصادر بها الأمران العاليان المؤرخان ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٢٧ (١٠ ديسمبر سنة ١٩٠٩) و ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣٢٨ (٣ يوليه سنة ١٩١٠) ؛

وبعد الاطلاع على القانون نمرة ٢٤ الصادر فى هذا اليوم ؛

وبعد الاطلاع على ما اتفقت عليه اللجنة المؤلفة من حضرات أصحاب الفضيلة شيخ الجامع الأزهر وشيخ المالكية ، ورئيس المحكمة العليا الشرعية ، ومفتى الديار المصرية ، ونائب السادة المالكية ، وغيرهم من العلماء ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الحقانية ، وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

الباب الأول — فى النفقة

القسم الأول — فى النفقة والعدة

مادة ١ — تعتبر نفقة الزوجة التى سلمت نفسها لزوجها ولو حكما دينا فى ذمته من وقت امتناع الزوج عن الانفاق مع وجوبه بلا توقف على قضاء أو تراض منهما . ولا يسقط دينها إلا بالأداء أو الابراء .

٢ — المطلقة التى تستحق النفقة تعتبر نفقتها دينا كما فى المادة السابقة من تاريخ الطلاق .

٣ — من تأخر حيضها بغير رضاع تعتبر عدتها بالنسبة للنفقة بسنة بيضاء لا ترى فيها الحيض . فان ادعت أنها رأت الدم فى أثنائها أخرت الى أن ترى الدم مرة أخرى أوالى أن تمضى سنة بيضاء وفى الثالثة ان رأت الدم انقضت عدتها وان لم تره تنقض العدة بانتهاء السنة .

فان كانت مرضعا وحاضت فى أثناء الرضاع اعتدت بالاقراء ، وان تأخر حيضها بعد انقضاء مدة الرضاع كان الحكم فى تأخر حيضها هو ما تقدم .

وفى الحالتين لا تسمع دعوى أن لها عادة فى الحيض لأكثر من سنة .

القسم الثانى — فى العجز عن النفقة

٤ — اذا امتنع الزوج عن الانفاق على زوجته فان كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة فى ماله فان لم يكن له مال ظاهر ولم يقل انه معسر أو موسر ولكن أصر على عدم الانفاق طلق عليه القاضى فى الحال . وان ادعى العجز فان لم يثبته طلق عليه حالا ، وان أثبته أمهله مدة لا تزيد على شهر . فان لم ينفق طلق عليه بعد ذلك .

٥ — اذا كان الزوج غائبا غيبة قريبة فان كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة فى ماله ، وان لم يكن له مال ظاهر أعذر اليه القاضى بالطرق المعروفة وضرب له أجلا ، فان لم يرسل ماتنفق منه زوجته على نفسها أو لم يحضر للانفاق عليها طلق عليه القاضى بعد مضى الأجل .

فان كان بعيد الغيبة لا يسهل الوصول اليه أو كان مجهول المحل أو كان مفقودا وثبت أن لا مال له تنفق منه الزوجة ، طلق عليه القاضى .

وتسرى أحكام هذه المادة على المسجون الذى يعسر بالنفقة .

٦ — تطليق القاضى لعدم الانفاق يقع رجعيا . وللزوج أن يراجع زوجته اذا ثبت إيساره واستعد للانفاق فى أثناء العدة ، فان لم يثبت إيساره ولم يستعد للانفاق لم تصح الرجعة .

الباب الثانى — فى المفقود

٧ — اذا كان المفقود وهو من انقطع خبره مال تنفق منه زوجته جاز لها أن ترفع أمرها الى القاضى وتبين الجهة التى يُظن أنه سار اليها أو يمكن أن يكون موجودا بها .

وعلى القاضى أن يبلغ الأمر الى وزارة الحقانية لتجرى البحث عنه بجميع الطرق الممكنة . فاذا مضت مدة أربع سنين من حين رفع الأمر الى القاضى ولم يعد الزوج ولم يظهر له خبر يعلن القاضى الزوجة فتعتد عدة وفاة أربعة أشهر وعشرة أيام . وبعد انقضاء العدة يحل لها أن تتزوج بغيره .

٨ — اذا جاء المفقود أو لم يجئ وتبين أنه حى فزوجته له . ما لم يتمتع الثانى بها غير عالم بحياة الأول . فان تمتع بها الثانى غير عالم بحياته كانت للثانى مالم يكن عقده فى عدة وفاة الأول .

الباب الثالث — فى التفريق بالعيب

٩ — للزوجة أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها اذا وجدت به عيبا مستحكما لا يمكن البرء منه أو يمكن بعد زمن طويل ولا يمكنها المقام معه إلا بضرر كالجنون والجذام والبرص سواء كان ذلك العيب بالزوج قبل العقد ولم تعلم به أم حدث بعد العقد ولم ترض به . فان تزوجته عالمة بالعيب أو حدث العيب بعد العقد ورضيت به صراحة أو دلالة بعد علمها ، فلا يجوز التفريق .

١٠ — الفرقة بالعيب طلاق بائن .

١١ — يستعان بأهل الخبرة فى العيوب التى يُطالب فسخ الزواج من أجلها .

الباب الرابع — فى أحكام متفرقة

١٢ — تسرى أحكام المادة الثالثة من هذا القانون على المعتدات اللاتى حكم لهن بنفقات عدة بمقتضى أحكام نهائية صادرة قبل تنفيذ هذا القانون .

١٣ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ، ويسرى العمل به من تاريخ نشره فى " الوقائع المصرية " .

صدر بسراى رأس التين فى ٢٥ شوال سنة ١٣٣٨ (١٢ يوليه سنة ١٩٢٠)

فـــؤاد

بأمر الحضرة السلطانيـــة

وزير الحقانيـــة — رئيس مجلس الوزراء

أحمد ذوالفقار — محمد توفيق نسيم

مرســـوم

بتعيين عضو بمجلس الأوقاف الأعلى

نحن سلطان مصـــر

بعد الاطلاع على المادة الثانية من الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢١ ذى الحجة سنة ١٣٣١ (٢٠ نوفمبر سنة ١٩١٣) الخاص بانشاء وزارة الأوقاف ؛

وبناء على ما عرضه علينا مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هـــو آت :

مادة ١ — عُيّن محمد ابراهيم بيك النائب العمومى لدى المحاكم الأهليـــة عضوا بمجلس الأوقاف الأعلى بدلا من يحيى ابراهيم باشا .

٢ — على وزير الأقاف تنفيذ مرسومنا هذا ما

صدر بسراى رأس التين فى ٢٥ شوال سنة ١٣٣٨ (١٢ يوليه سنة ١٩٢٠)

فـــؤاد

بأمر الحضرة السلطانيـــة

وزير الأوقاف — رئيس مجلس الوزراء

حسين دريش — محمد توفيق نسيم

مرســـوم بتعيين مـــدير

نحن سلطان مصـــر

بناء على ماعرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنـــا بما هـــو آت :

مادة ١ — عُيّن محمد رفعت بيك وكيل محافظة الاسكندرية مديرا لأسوان بدلا من مديرها المتوفى ؛

٢ — على وزير الداخلية تنفيذ مرسومنا هذا ما

صدر بسراى رأس التين فى ٢٥ شوال سنة ١٣٣٨ (١٢ يوليه سنة ١٩٢٠)

فـــؤاد

بأمر الحضرة السلطانيـــة

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

محمد توفيق نسيم

وزارة الداخليـــة

لائحة بوليس ترموای مدينة الاسكندرية وخط ترموای الاسكندرية والرمل

وزير الداخليـــة

بعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة المؤرخ ٢١ يونيه سنة ١٩٢٠ الصادر طبقا لأحكام الأمر العالى المؤرخ ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ؛